تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/69	1467/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/06/16هـ الموافق 2015/04/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1035/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/13هـ الموافق 2016/03/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تتضمن قيام المدعى عليها بالتغرير به بهدف إعادة اشتراكه في الصندوق؛ من خلال وضع إعلانات ولوحات في صالات ومكاتب موظفي المدعى عليها، تتضمن بياناً لما يحققه الصندوق من أرباح، بالإضافة إلى ما ورد في التصريح الصحفي المنشور في صحيفة... لأحد موظفي المدعى عليه، المتضمن أن أرباح الصندوق ... بلغت (148٪) في نهاية عام (2005م)، مما دعا المدعي إلى إعادة الاشتراك في الصندوق بتاريخ 1426/6/19هـ وشراء الوحدة بمبلغ (37) سبعة وثلاثين ريالاً، ثم اضطر إلى بيعها نظراً لظروف وخسائر الصندوق بمبلغ (16) ستة عشر ريال، ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك بمبلغ (700.000) سبعمائة ألف ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1467/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فهي، متضمنةً أنَّ المدعى عليها قامت بنشر عدة إعلانات ولوحات عند الموظفين وفي صالات البنك والممرات بما يحققه البنك من أرباح في صندوق ...، وأن مدير عام العلاقات والاعلام بالبنك صرح في جريدة... أن الصندوق قد حقق أرباحاً نسبتها (148٪) في نهاية عام (2005م).

ثم أجمل المُستأنِف طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعويضه عن خسارته في الصندوق بمبلغ ثماني مائة ألف ريال، إضافة إلى رسوم اشتراكه في الصندوق مدة خمس سنوات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب التعويض عن خسارته في الصندوق، بالإضافة إلى رسوم اشتراكه السنوية في الصندوق مدة خمس سنوات.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي من رفض طلبات المدعي، وفق ما ثبت لها من أوراق الدعوى من عدم تقديم المدعي لما يثبت أن الإعلانات أو التصريح الصادر عن البنك تضمنت معلومات مضللة وغير صحيحة، أو أن اتخاذه لقراره الاستثماري في إعادة اشتراكه في ذلك الصندوق كان بناءً على تلك الإعلانات أو ذلك التصريح وأنها أساس خسارته لأمواله في ذلك الصندوق؛ إذ إن تقييم خسارة الصندوق يكون اعتماداً على أدائه مقارنة بغيره من الصناديق المماثلة وهو ما لم يعترض عليه المدعي، وأن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي لم يثبت معه للجنة الفصل خطأ من المدعى عليها يوجب مسؤوليتها تجاه ما يدعى به المدعي، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بالنسبة إلى ما إثاره المستأنف في استئنافه من طلب رسوم اشتراكه في الصندوق مدة خمس سنوات، فإن هذا طلب جديد لم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه عدم النظر فيه ضمن هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1467/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.